Thursday June 11, 2026 – Issue No. 17712
25 من ذي الحجة 1447 الموافق 11 يونيو 2026
الخميس
الأنباء
رئيس التحرير: يوسف خالد المرزوق
كويتية يومية سياسية شاملة، تأسست عام 1976 تطبع في مطابع «الأنباء» تصدر عن
شركة باب الكويت للصحافة ذ.م.م.
الشويخ، طريق المطار، شارع الصحافة ص.ب 23915 الصفاة، الرمز البريدي 13100 كويت
alanba.com.kw
البدالة 22272727 ـ 22272728 ● التحرير 22272828 ـ 22272829 ● التسويق والإعلان 22272743 ـ 22272748 ـ 22272751 ● التوزيع والاشتراكات 22272770 ـ 22272773 ● شكاوى التوزيع 22272799

يا ألطاف الله

إدانات عربية ودولية لتكرار الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الكويت والبحرين والأردن.

استمرار لنهج عدائي ومخالفة صريحة للقانون الدولي والأعراف.

أبواللطف

خووش حچي

أهل الكويت يستفيقون فجر أمس على تكرار وتجدد الاعتداءات الإيرانية السافرة على البلاد.

اللهم أرنا فيهم عجائب قدرتك فإنهم لا يعجزونك.

واحد

أمـن ومحاكـم

في 3 أحكام أصدرتها لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

رفض طعون عدم دستورية حظر الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته و«الوظائف الإشرافية» ومرتبات «أمانة الأمة»

عبدالكريم أحمد

قضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية برفض طعن أقيم على حكم سابق انتهى إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص القانوني الذي يحظر الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته.

وأكدت المحكمة أن المشرع يملك سلطة استثناء بعض الأموال من إجراءات التنفيذ الجبري تحقيقا للتوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين وأسرته في الاحتفاظ بالحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة، مشيرة إلى أن حماية السكن الخاص جاءت اعتبارات اجتماعية وإنسانية تكفل استقرار الأسرة.

وأوضحت أن النص القانوني وضع ضوابط تمنع إساءة استعمال هذا الاستثناء، كما استثنى بعض الديون ذات الطبيعة الخاصة من الحماية المقررة للسكن الخاص، الأمر الذي يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

كما رفضت لجنة فحص الطعون طعنا أقيم على حكم سابق انتهى إلى عدم جدية دفع بعدم دستورية بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بآلية اختيار شاغلي الوظائف الإشرافية في إحدى الجهات الحكومية.

وأكدت المحكمة في حيثياتها أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية تقتصر على مدى توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، بينما تظل المنازعات المتعلقة بمشروعية اللوائح والقرارات ومدى توافقها مع القوانين من اختصاص القضاء الإداري.

وأوضحت أن أوجه الطعن انصبت في جوهرها على الادعاء بمخالفة النصوص التنظيمية لأحكام القانون المنظم للجهة الحكومية المعنية، وهو ما يتعلق بمسألة المشروعية القانونية وليس الدستورية، الأمر الذي ينتفي معه شرط الجدية اللازم لإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

كما رفضت لجنة فحص الطعون طعنا أقيم للطعن بعدم دستورية الإجراءات والقرارات المتعلقة بتطبيق جدول المرتبات العام على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

وأكدت المحكمة أن تطبيق جدول المرتبات العام جاء تنفيذا لنصوص قانونية نافذة أوجبت سريان أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الأمانة العامة خلال الفترة المحددة قانونا، باعتبارهما الإطار العام المنظم لشؤون موظفي الدولة.

وأوضحت المحكمة أن القرار محل الطعن لا يمثل ممارسة لاختصاص تشريعي من قبل الجهة الإدارية، ولا ينطوي على مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات أو مساس بالمراكز القانونية المكتسبة للموظفين، مبينة أن الموظف العام لا يملك المطالبة بالاستمرار في الحصول على مزايا وظيفية انتفى أساس استحقاقها القانوني.

وأشارت إلى أن القرار طبق بأثر مباشر وفوري ولم يطبق بأثر رجعي، وأن الهدف منه توحيد المعاملة المالية بين الموظفين العاملين في الجهة ذاتها، الأمر الذي لا يشكل إخلالا بمبدأ المساواة أو إساءة لاستعمال السلطة.

«الجنايات» تحاكم الضباط المتسللين من إيران.. اليوم

عبدالكريم أحمد

من المقرر أن تعقد دائرة أمن الدولة وجرائم الأعمال الإرهابية في محكمة الجنايات، اليوم أولى جلساتها لمحاكمة الضباط الأربعة التابعين للحرس الثوري الإيراني. ويحاكم هؤلاء بتهم عدة، منها: دخول البلاد بطريقة غير مشروعة والتخطيط لتنفيذ أعمال تخريبية داخل البلاد والشروع بالقتل.

وكانت النيابة العامة قد أعلنت أخيرا إحالة هؤلاء إلى المحاكمة، مؤكدة أن أعمالهم تشكل مساسا بوحدة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها العسكري، وتنطوي على جناية العدوان المؤثمة.

وأشارت النيابة إلى أن هؤلاء توغلوا داخل إقليم الدولة واجتازوا حدودها البحرية وتسللوا إلى نطاق عسكري محظور، وشرعوا بقتل أفراد القوة القائمة بالحراسة بإطلاق النار عليهم في عمل عدائي استهدف سيادة الدولة وحرمة إقليمها وأمنها والنيل من استقرارها ومصالحها العليا.

«الأسرة» تؤيد حق أب في رفض تزويج ابنته من «عاطل»

عبدالكريم أحمد

قضت دائرة الأسرة في المحكمة الكلية برفض دعوى أقامتها فتاة طالبت فيها بإثبات عضل والدها والإذن للقاضي بتزويجها من شاب تقدم لخطبتها.

واعتبرت المحكمة أن رفض الأب جاء استنادا إلى أسباب مشروعة، ولا يشكل عضلا يبرر سلبه ولاية التزويج.

وكانت المدعية قد ذكرت أن والدها رفض تزويجها من المدعى عليه الثاني رغم تقدمه لخطبتها أكثر من مرة، مطالبة بإثبات عضله ونقل الولاية إلى القاضي لإتمام عقد الزواج.

وخلال نظر الدعوى أقر الخاطب بأنه تواصل مع والد الفتاة لطلب الزواج منها، إلا أن الأخير رفض بسبب اختلاف الجنسية واعتقاده أنه عاطل عن العمل وغير قادر على الإنفاق، فيما تمسك الأب أمام المحكمة بأن الخاطب لا يتمتع بالملاءة المالية الكافية لتحمل مسؤوليات الزواج.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن العضل لا يتحقق إلا إذا كان رفض الولي قائما على التعنت ومن دون مبرر شرعي، مشيرة إلى أن الأسباب التي استند إليها الأب في رفضه تعد أسبابا مشروعة تبرر موقفه، لاسيما مع عدم تقديم الخاطب ما يثبت كفاءته المالية وقدرته على الإنفاق، وعدم إحضاره شهودا لإثبات الصلاحية والكفاءة وفق ما طلبته المحكمة.

وأضافت أن الدعوى جاءت خالية من الأدلة التي تثبت تعسف الولي أو تعنته في منع الزواج، الأمر الذي تنتفي معه حالة العضل الموجبة لنقل الولاية إلى القاضي.

وقال المحامي محمد السعيدي إن الحكم رسخ مبدأ مستقرا في قضاء الأحوال الشخصية مفاده أن رفض الولي لا يعد عضلا متى استند إلى أسباب موضوعية ومشروعة تتعلق بمصلحة ابنته.

منحت مهلة لا تتجاوز 6 أشهر لتوفيق الأوضاع واستيفاء الاشتراطات الجديدة

«الداخلية»: تطبيق قانون المنشآت البحرية والوحدات العائمة اعتباراً من الأحد الماضي

أعلنت وزارة الداخلية عن بدء تطبيق مرسوم بقانون رقم 61 لسنة 2026 بإصدار قانون المنشآت البحرية والوحدات العائمة، اعتبارا من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) يوم الأحد الماضي، وذلك بعد الانتهاء من جميع الإجراءات التنظيمية والفنية ذات الصلة.

وأشارت الداخلية، في بيان صادر عنها، إلى أن القانون الجديد يتضمن حزمة من التعديلات والضوابط المهمة تهدف إلى الحد من المخالفات الجسيمة والمتكررة، من خلال تغليظ العقوبات على عدد من المخالفات مثل: القيادة باستهتار ورعونة، والقيادة دون رخصة، والقيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إلى جانب تنظيم الأحكام المتعلقة بالسرعات الآمنة، والابتعاد عن الأماكن المحظورة والشواطئ، والالتزام التام بتوفير معدات الأمن والسلامة على متن القطع البحرية.

وأوضحت أن القانون منح مهلة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ العمل به لجميع مالكي المنشآت البحرية والوحدات العائمة لتوفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات الجديدة، داعية الجميع إلى استغلال هذه الفترة لتجنب المساءلة القانونية.

الى ذلك، أكدت الإدارة العامة لخفر السواحل انها ستباشر في تطبيق القانون ميدانيا، من خلال انتشار الدوريات البحرية وتفعيل آليات الرصد والمتابعة لضمان تطبيق القانون بالشكل الأمثل، ووفقا للإجراءات القانونية المعتمدة.

وتابعت أن القانون نص على تشكيل «لجنة دائمة» تضم في عضويتها مختصين، لتتولى إعداد واعتماد كل الشروط والضوابط واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمنشآت البحرية والوحدات العائمة، لضمان التطبيق الأمثل والمنظم للأحكام.

من جهتها، قالت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني إنها ستطلق حملة إعلامية توعوية شاملة ومستمرة، تهدف إلى تعريف المواطنين والمقيمين من مرتادي البحر بأدق تفاصيل القانون والاشتراطات الفنية الجديدة، وذلك عبر سلسلة من المنشورات التوعوية في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وحسابات وزارة الداخلية على مواقع التواصل الاجتماعي.

وشددت على أنه سيتم تطبيق القانون على المخالفين دون استثناء وفقا لما نصت عليه التعديلات الجديدة وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة القانونية مع التأكيد على احترام حقوق جميع أفراد المجتمع.

وناشدت الإدارة جميع مرتادي البحر من مواطنين ومقيمين ضرورة الالتزام بأحكام القانون البحري الجديد، والتقيد بالتعليمات والإرشادات الصادرة من رجال الأمن، حفاظا على الأرواح والممتلكات، وتعزيزا للأمن البحري.

وختمت الإدارة بيانها لافتة إلى أن الهدف من القانون هو تعزيز الوعي وتطوير السلوك البحري بما يسهم في تحقيق بيئة بحرية آمنة ومنظمة.

أبعد من الكلمات

«القائد هو من يقوم بتبسيط القرارات المعقدة إلى كلمات يفهمها ويؤيدها الجميع»

تشيس هيوز، خبير السلوكيات الأميركي، يصف أهم وظائف القائد في التواصل مع الآخرين.

«الغيرة تخبرك بمن تخشى فقدانه والحسد يخبرك بما تريد امتلاكه»

كوينلان والتر، المذيعة الأميركية، تؤكد أن مشاعرنا ليست خاطئة في حد ذاتها، فالخطر يكمن فقط في التصرفات الناجمة عنها، لذا تعلم الانصات لمشاعرك دون أن تسمح لها بأن توجه تصرفاتك، بل دعها توجه رؤيتك الوجهة الصحيحة.

«إن لم تستطع السيطرة على نفسك فسوف يسيطر عليك غيرك»

رايان هوليداي، المؤلف الأميركي، يفصح عن أن النفس البشرية بحاجة دوما لمن يسيطر عليها، فإن لم تفعل أنت ذلك فسيفعله غيرك نيابة عنك.

قهوة وموسيقى.. خدمات جديدة في سيارات الأجرة الصينية

بكين ـ سانا: ابتكر سائقو سيارات الأجرة وخدمات النقل التشاركي في الصين وسائل جديدة لجذب الركاب وزيادة دخلهم، من خلال تقديم خدمات متنوعة داخل المركبات تشمل القهوة والغناء وبيع المنتجات، في ظل المنافسة المتزايدة في قطاع النقل.

وذكرت صحيفة «ساوث تشاينا مورنينغ بوست» الصينية أن الضغوط الاقتصادية وارتفاع أعداد السائقين دفعا العديد منهم إلى تحويل سياراتهم إلى مساحات خدمية وتجارية متنقلة، حيث جهز أحد السائقين مركبته بنظام «كاريوكي» يتيح للركاب خوض تجربة غنائية، فيما حول آخر سيارته إلى مقهى متنقل يقدم مشروبات القهوة بأنواعها المختلفة.

وأضافت الصحيفة أن بعض السائقين اتجهوا إلى أنشطة أخرى داخل سياراتهم، من بينها عرض مجوهرات وأحجار زينة للبيع، بينما استغل آخرون أوقات الانتظار لتقديم خدمات شخصية، مثل قص الشعر مقابل رسوم رمزية.

وتعكس هذه المبادرات محاولات متزايدة من العاملين في قطاع النقل للتكيف مع التحديات الاقتصادية والمنافسة الحادة على استقطاب الركاب، عبر توفير خدمات إضافية تسهم في تعزيز مصادر دخلهم اليومية.

مواقيت الصلاة وحالة الطقس

الفجر	3:13
الشروق	4:48
الظهر	11:47
العصر	3:21
المغرب	6:47
العشاء	8:19

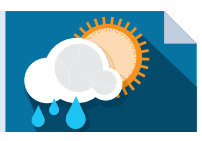

درجات الحرارة
العظمى: 41
الصغرى: 32

أعلى مد: 7:42 ص ـ 8:48 م.
أدنى جزر: 1:22 ص ـ 2:36 م.

البقاء لله

يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

نرجس عبدالله علي بولند (أرملة قاسم حسن بولند): 82 عاما ـ الرجال: الدعية ـ حسينية بوحمد ـ ت: 99111893 ـ 97447744 ـ النساء: حسينية سيد علي الموسوي ـ ت:99233637 ـ 99659089 ـ تم التشييع.

عبدالله عبداللطيف الجمعان: 90 عاما ـ عزاء الرجال والنساء: الزهراء ـ ق5 ـ ش503 ـ م20 ـ ت الرجال: 99332235 ـ 99662737 ـ ت النساء: 66505588 ـ 68888242 ـ تم التشييع.

نجاه عبدالعزيز سالم العمران (أرملة فهد خلف الختلان): 80 عاما ـ الرجال: الروضة ـ ق5 ـ شارع البارودي مقابل المسجد ـ ت: 55455665 ـ النساء: عبدالله المبارك ـ ق1 ـ ش121 ـ م14 ـ ت: 55284709 ـ 66010821 ـ تم التشييع.

وفاة شخص في تصادم وانقلاب وحريق صهريج

رجال الإطفاء استخدموا الفوم والماء لإخماد الحريق

توفي شخص ظهر أمس اثر حريق صهريج نتج عن حادث تصادم بينه وبين مركبة. وتسبب الحادث في إعاقة حركة السير علي طريق الفحيحيل. وقد سارع إلى موقع البلاغ إلى جانب رجال الإطفاء عدد من رجال الأمن لإغلاق الطريق حتى يقوم رجال الإطفاء بمهامهم في وقت تشهد فيه البلاد درجات حرارة مرتفعة. واستطاع رجال الاطفاء وباستخدام المياه والفوم اخماد ألسنة اللهب.

هذا، وقالت قوة الاطفاء في بيان لها ان فرقة إطفاء مركز المنقف تعاملت مع حادث تصادم بين مركبتين وانقلاب وحريق صهريج وقود على طريق الفحيحيل السريع. وذكرت أن الحادث أسفر عن حالة وفاة، مشيرة إلى انه تم تسليم الموقع إلى الجهات المختصة.

وكانت وزارة الداخلية وفور تلقيها بلاغا بالحادث سارعت الى تنبيه قائدي المركبات عبر منصاتها ودعتهم الى اتخاذ طرق بديل، مشيرة الى أن التنبيه بسبب بوقوع حادث مروري نتج عنه حريق صهريج وقود على طريق الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود (طريق الفحيحيل) عند تقاطع الفنطاس. وأهابت الوزارة بمستخدمي الطريق التعاون مع رجال الأمن والمرور والطوارئ المتواجدين في الموقع.

«الاستئناف» دانت المتهم الأول بـ«غسل الأموال» وبرأت 3 عسكريين آخرين

حبس رقيب أول وموظف ومقيم بصورة غير قانونية 4 سنوات للاتجار بالأسلحة وتهريبها إلى البلاد

قضت الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار نصر سالم آل هيد وعضوية المستشارين متعب العارضي وسعود الصانع، بإلغاء أحكام الامتناع عن عقاب متهمين بتهريب الأسلحة والاتجار فيها، وقضت مجددا بحبس 3 متهمين 4 سنوات وغرامة 1000 دينار.

وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين بالقيام بارتكاب عدة جرائم من 2021 إلى 2025 ، حيث قام المتهم الأول (رقيب أول في وزارة الداخلية) بحيازة كلاشينكوف ومسدس دون ترخيص و20 كرتون ذخيرة بقصد الاتجار، وارتكب جريمة غسل الأموال بقيمة 1650 دينارا من بيع الأسلحة، والثاني موظف حكومي متهم بالاتجار بمسدسين وكلاشينكوف وذخائر متنوعة وغسل أموال بقيمة 1630 دينارا، والثالث عسكري في وزارة الداخلية حيازة كلاشينكوف بقصد الاتجار، والرابع قام بالاتجار بمسدسين وحيازة مدفع رشاش كلاشينكوف دون ترخيص، في حين اتهمت النيابة المتهمين من الخامس إلى الثاني عشر بحيازة مسدسات دون ترخيص بواقع مسدس لكل متهم وأحدهما بحوزته مسدسان، في حين اتهم التاسع بالاتجار بسلاح مسدس، والعاشر قام بالاتجار بمدفع رشاش، والثالث عشر جهز ودبر الأسلحة والذخائر للمتهم الأول للاتجار بها وتهريبها، علما ان المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس والسابع عسكريون في وزارة الداخلية، والعاشر والثاني عشر مواطنون، والرابع والخامس والتاسع والحادي عشر مقيمون بصورة غير قانونية، ، والثامن والثالث عشر خليجيون، فضلا عن ان الحادي والثاني عشر نزيلان بالسجن المركزي.

وكانت تحريات ضابط أمن الدولة دلت على قيام المتهم الأول بتهريب الأسلحة من المنافذ الحدودية وبيعها على آخرين، والثاني يقوم ببيعها بعد شرائها من الأول، والثالث يقوم بعرضها في مواقع التواصل، في حين قام المتهمون الآخرون بشراء تلك الأسلحة ومنهم من احتفظ بالأسلحة وآخرون عرضوها للبيع.

إبعاد 4 وافدين لحيازة 7 زجاجات خمر و«ماريغوانا»

سرقة «نقال» وحافظة نقود من مركبة وافد

منصور السلطان

تقدم وافد صباح أمس إلى مخفر الفروانية وأبلغ عن تعرض سيارته للسرقة عن طريق الكسر وسرقة حافظة كان بداخلها أوراق رسمية وهاتف نقال ومبلغ من المال. وذكر الوافد في إفادته أنه وخلال توجهه نحو سيارته التي أوقفها بجانب العمارة التي يقطنها، فوجئ بأن الزجاج الجانبي قد تعرض للكسر وقيام الجاني بفتح الباب وإتمام جريمته، وخلال التحقيق مع الوافد لم يتهم أحدا بالسرقة، وليس له أعداء أو مشاكل مع أحد.

وعليه تم تسجيل قضية سرقة عن طريق الكسر واستدعاء رجال الأدلة الجنائية لرفع البصمات لمعرفة الجاني وإبلاغ رجال المباحث الجنائية. كما أحال رجال أمن محافظتي الفروانية والجهراء 4 وافدين من 3 جنسيات الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات على خلفية حيازة خمور محلية ومواد مخدرة وسط ترجيحات بإبعاد المتهمين الأربعة عن البلاد مع إدراج أسمائهم على قوائم غير المصرح لهم بدخول البلاد مجددا. وقال مصدر إن الموقوفين اثنان ضبطا في الفروانية بـ 7 زجاجات خمر، وأن الآخرين في المطلاع بلفافتين بهما مادة الماريغوانا.